# قوانين

## مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ١٢٠,٠٠٠ ج (مائة وعشرون ألف جنيه) لمصروفات الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بقصر القبة فى ١٥ رجب سنة ١٣٧١ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

أحمد مرتضى المراغى — محمد زكى عبد المتعال — أحمد نجيب الهلالى

---

## مرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة، رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ القسم ٢٧ (مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين) اعتماد اضافى قدره ٢٧٠,٠٠٠ جنيه (مائتان وسبعون ألف جنيه) لمواجهة الزيادة فى تكاليف نقل المواد البترولية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتموين تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ،

صدر بقصر القبة فى ١٥ رجب سنة ١٣٧١ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

كامل كامى — أحمد نجيب الهلالى

وزير المالية والاقتصاد — وزير التموين

محمد زكى عبد المتعال — كامل كامى

---

## مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) نوع ٤ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٢,٢٥٠,٠٠٠ ج (مليونان ومائتان وخمسون ألف جنيه) لسداد المستحق من العقود المبرمة مع المقاولين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بقصر القبة فى ١٥ رجب سنة ١٣٧١ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

محمد زكى عبد المتعال — أحمد نجيب الهلالى

وزير الأشغال العمومية

نجيب إبراهيم